

شرح كتاب الزكاة والصيام والإعتكاف من كتاب منار السبيل (2)

4) الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

العالمين وصلى الله وسلم وبарь وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد وقفنا على باب زكاة الائمان ونبأ ان شاء الله تبارك وتعالى زكاة الائمان اه جمع ثمن - 00:00:00

واذا اطلق كلمة الائمان عرفة سلف رحمهم الله فالمقصود بالائمان الذهب والفضة المقصد بالائمان الذهب والفضة ولكن كلمة عامة يصح ان يقال الائمان كل ما اعتبر ثمنا لان الاشياء منقسمة الى قسمين ثمينيات - 00:00:21
مثمنات ثمينيات الذهب والفضة وما قام مقامهما. المثمنات هي ما عدا ذلك. الشارع وجعل في الائمان زكاة. السبب العظيم في كون جعل الزكاة في اصناف معينة. لماذا لم يجعل الاسلام الزكاة في كل صنف من الانعام مثلا. لماذا خصه - 00:00:48
في بهائم الانعام الاربعة فقط. الانسان قد يكون عنده دجاج قد يكون عنده حمام. يربى ما عليه زكاة لا بد ان ندرك هذه القضية وهي ان الشارع انما جعل الزكاة في اصناف معينة لحكمة - 00:01:18

علمها من علمها وجهلها من جهل هذا لا بد ان نستيقظ منه. بهائم الانعام عليها معاش الانسان واكلها وحملها وحرثها. فلو سمح لرجل ان يقتني منها بدون ان يخرج لجعل كل ماله فيها. لكنه لما يقال له انه لا بد ان تخرج الزكاة فانه لا يقتني منها - 00:01:38
الا ما كان للدر والنسر. والذهب والفضة عليها قوام المجتمعات. فلولا ايجاب الزكاة فيها لكان الناس الذهب والفضة ولا خلت الاسواق من الثمانيات وحينئذ كيف يتبع الناس؟ يصبح ذاك اقطار - 00:02:08

ولذلك حتى اليوم اذا اراد الدول ارادت الدول الكبرى ظرب الدول الصغرى ماذا يفعلون؟ يسحبون الذهب من الاسواق فتطهير الاسواق. فلا بد ان نستيقظ ان الشارع حينما اختار انواعا معينة لحكمة - 00:02:28

الحبوب المدخرة ثمار المدخرة عليها حياة الانسان. حياة الناس. لولا وجوب الزكاة لادخر الناس الحبوب سنوات لولا وجوب الزكاة في ثمار المدخرة لادخر الناس اقوات سنوات وسنوات فإذا الحكمة لابد ان نفتقد ان في اه ان في الشرعنا الحكمة التامة - 00:02:48
ان في شرعنا الحكمة التامة. سواء من حيث ايجاب الزكاة على اصناف معينة وبقدر معين وفي جهات معينة كل ذلك لحكمة. ولو تأمل الانسان يجد ان اعظم نصاب من من الزكوات يجد ان اكبر نصاب من الزكوات في بهائم الانعام. لا - 00:03:18
قيم الابل كل خمس شعب بينما في البقر اقل من ذلك لان قوام الناس لا سيما في ذاك الزمن والى ان يرث الله الارض ومن عليها على حمل هذه الاشياء وهي مأكولات ومطعومات وعليها الابلان - 00:03:48

والدر وغير ذلك. ثم بعد ذلك الزروع والثمار عشر نصف العشر. ثم هل من ذلك يأتي قضية الائمان وعروض التجارة؟ نعم. الحمد لله وصلى الله سلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. قال المؤلف رحمه الله باب زكاة الائمان. وهي الذهب - 00:04:08
والفضة وفيها ركن العشر. في حديث ابن عمر وعائشة مرفوعا انه كان يأخذ من كل عشرين مثقال نصف مثقال رواه ابن ماجة وفي حديث انس مرفوعا وفي الرقة ربع العشر متفق عليه. النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في كل عشرين - 00:04:38
مثقالا نصف مثقال. عشرين عليها النصف. النصف اذا قسمناه الى نصفين يصير ربع معناتها يعني كم في كل عشر كم فيها؟ ربع في كل مئة كم فيها؟ اثنين ونصف. اذا هذا هو معنى قول - 00:04:58
وفيها ربع العشر ربع العشر هذا معنى ربع العشر لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في العشرين نصف مثقال والمثقال هو وزن من

الاوزان كانوا يتباينون بها. وزن من الاوزان كانوا يتباينون بها - 00:05:18
الذهب والفضة واما في عرفنا اليوم فهي الذهب بيع بالجرائم لا بيع بالمتاقيل. في اكثر دول العالم اليوم الذهب والفضة انما بيع بالجرائم. ولذلك اختلف المعاصررون في الجرائم المقدرة للعشرين مثقالا - 00:05:38

كامل فبعضهم قال خمسة وثمانين جرام من الذهب. وهو الاحوط الذي افتى به الشيخ ابن باز رحمة الله عليه انه قال ان العشرين مثقال العشرين مثقال من مثاقيل النبي صلى الله عليه وسلم يساوي - 00:05:58
اثنان وتسعون جراما. اثنان وتسعون جراما من الذهب. فمن ملك اثنان وتسعون جراما من الذهب وجب عليه الزكاة. او ملك قيمتها فقد بلغ عنده النصاب. نعم قال رحمة الله اذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمتاقيل عشرون مثقال. لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا - 00:06:18

ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولكن اقل من مئتي درهم صدقة. رواه ابو عبيد. والا ان يشاء ربها كما مر معنا في حديث سامة الانعام اقل من النصاب لا زكاة في المال وجوبا وانما الامر فيه استحباب نعم - 00:06:48
وبالدنارين خمسة وعشرون وسبعين دينار وتسعة دينار. بالدينار الذي زنته درهم وثمنه درهم. هذا في زمانهم يوم ان كان الدينار زنته درهم وثمن درهم. طبعا المقصود بالدينار هو وعملة مضروبة من الذهب. هذا المقصود بالدينار. كما ان الدرهم عملة مضروبة بالفضة - 00:07:08

اذا قلنا ان العشرين مثقال يساوي خمسة وعشرون دينارا من ايام زمان الشارح او زمان المصنف آآ يعني هذا معناه ان المثقال المثقال اكثر من الدينار. واما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالعشرون مثقال هي العشرون دينار. اذا كانوا كانت دنانيرهم على على قدر كم؟ كل دينار يساوي كم مثقال - 00:07:38

واحد هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الناس يقللون الوزن حتى صار في زمن المصنف ادي العشرون مثقال يساوي خمسة وعشرون دينارا من الذهب. نعم. هذه المسألة مهمة ان نعرف كم قيمة العشرون - 00:08:08
قال اذا قسمت العشرين مثقال على اثنين وتسعين جرام آآ يعني كم تقريبا كل دينار معناها اربع غرامات وشوي ولا لا؟ اثنين وتسعين تقسيم عشرين كم؟ لا لازم تطلعون على الله حاسبة؟ اي اربعة تقريبا اي اربعة وشوي - 00:08:28

اه اربعة فاصلة هذى بالالة حاسب. طيب اربعة فاصلة ستة وهذى مفيدة ليش؟ مفيدة لكم انت يا طلاب العلم على اساس لو واحد سألكم قال اتيت اهلي وهي حائض ماذا علي؟ تقول عليك بالتوبة والاستغفار والندم على ما كان وان تتصدق - 00:08:48
بنار من الذهب كما جاء عن ابن عباس. كم دينار من الذهب؟ اربع غرامات وفاصلة ستة. مثلًا. طيب اربع غرامات فاصلة ستة الجرام بعشرة دنانير يعني مات تقريبا خمسين دينار لا يقول بلاش ما ابي يتوب الى الله عز وجل. نعم توبة صادقة. نعم - 00:09:08
ونصاب الفضة مائتا درهم لما تقدم. ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دوني ليس فيما دون خمسة او اخر من الولد صدقة رواه احمد ومسلم عن جابر. والاوقي اربعون درهما. يعني النبي صلى الله عليه وسلم جعل نصابا - 00:09:28
الفضة غير نصاب الذهب وهذا من عدل الاسلام. لأن الذهب ثمن بنفسه قائم حال الابل والفضة ثمن قائم بنفسه حال الغنم.
هل نصاب الابل والغنم سواء ولا مختلف - 00:09:48

مختلف فلذلك النبي الكريم صلى الله عليه وسلم جعل لهذا نصابا ولهذا نصابا وهذا من الحكمة العظيمة التي تدل على ان هذه الشرعة من الله منزلة. لأن قيمة الفضة ليست كقيمة الذهب هذا من جهة. ثم - 00:10:08
الفضة ايضا لا بد ان بما انها ارخص من الذهب فلذلك نصابها كان اكبر اتنى يعني مئتا درهم مو مئة مئتان يعني تشم؟ اصطلاحنا مئتين نعم مئتا درهم مئتا درهم يساوي بالجرائم حسب ما ذكره بعض اهل العلماء ست مئة واربعة واربعين جرام من الفضة. بالجرائم - 00:10:28

مئتين جرام يساوي ست مئة واربعة واربعين جرام من الفضة. وش الفايدة من هذا؟ انتبهوا. اذا قلنا نصاب الذهب اثنين وتسعين جرام جرام الذهب بكم مليون في السوق؟ عشرة مثلا. فكم نصاب المال اليوم - 00:10:58

تسع مئة وعشرين دينار صحيحة؟ تسعة مئة وعشرين دينار وشوي طيب تسعة مئة وعشرين دينار اذا قلنا بالجرائم انتبه الجرام الفضة بنصف دينار. اربع مئة فلسه حاليا. قول نصف دينار. ست مئة واربعة واربعين بنصف - 00:11:18

كم؟ ثلاثة مئة مليون. ثلاثة مئة وعشرين دينار. فانت قد توجب على من يملك فضة بما قيمته ثلاثة مئة وعشرين دينار يقول اخرج زكاة هذه الفضة. ولو حسبتها بالذهب لما بلغ النصاب. ما تنظر الى هذا. مثل ما قلنا خمس من الابل - 00:11:38

وهنا اربعون من الشيعة ما تنظر الى العدد. انتبهم لهذه القضية؟ اما المال الذي عندنا بحث من يا فان الاموال الموجودة حاليا حاليا ما لنا شغل بما سبق لان قبل اربعين سنة كان في السعودية الجنيه - 00:11:58

الفرنسي هو عبارة عن فضة اما اليوم واليوم الاموال كلها عبارة عن قيمة سوقية ذهبية. كم عند الدولة من الذهب في خزینتها؟ ومقيد في البنك المركزي يساوي دينارها وعملتها. لذلك انتم ترون العملات مرتفعة. بعضها لا تساوي فلسا وبعضها - 00:12:18

يساوي اكثر من قيمتها. لماذا؟ لان بحسب الذهب الموجود. اذا الاموال النقدية اليوم قائمة مقام ماذا؟ الذهب لكن لو كان عندك في البيت فضة امك وجدتك عندها فضة او عندك اناناء من فضة - 00:12:48

وبلغ النصاب مائتي درهم اللي هو ستمائة اربعة واربعين غرام تخرج زكاته. ما له علاقة بهذا. نعم درهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وتلثة اصبعاء درهم عشرة دراهم سبعة مثاقيل - 00:13:08

ايده؟ ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من ايهما شاء ويخرج من ايهما شاء لان زكاتهما ومقاصدهما متفقة. لان زكاتهما هو اثنين ونص. هذا من حيث ايش؟ النصاب - 00:13:28

زكاة الذهب كم؟ اثنين ونص في المئة ربع العشر. طيب وزكاة الفضة؟ نفس الشيء ربع العشر. اذا اتفقا في زكاتهما واتفقا في مقاصدهما فالذهب لابد من اخراجها ذهبا والفضة لابد من اخراجها فضة - 00:13:48

وايضا اتفقنا في كون هذا من الثمانيات وهذه من الثمانيات. اذا يضم بعضه الى بعض. فاصبح هنا مهما جدا هناك اختلاف في النصاب واتفاق في التجميع. لو كان الانسان عنده مثلا لو نفرض الان - 00:14:08

ان انسان عنده اه مئة او ثلاث مئة جرام من الفضة. ثلاثة مئة جرام من الفضة مئة وخمسين دينار كويتي. وعنه تقريرا سبعين جرام من الذهب. نقول نعم ضم هذا الى هذا - 00:14:28

الترمذية باعتبار انها ثمنية. هكذا قال العلماء رحمهم الله وهو المذهب عند الامام احمد وهو قول جماهير العلماء. ومن اهل العلم من يقول لا يظلم. نعم. ولا زكاة في حلي مباح وعد للاستعمال او اعارة. في حديث جابر - 00:14:48

المروفة ليست تزيد زكاة رواه الطبراني. قال الامام احمد خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليست الحرية زكاة زكاته اعارة وهم انس جابر ابن عمر وعائشة واسماء اختها وقال الترمذى ليس يصح في هذا - 00:15:08

شيء يعني الاجابة الزكاة في الحلي. وتتجدد في الحلي المحرم كالبيات الزاد والفضة لان الصناعة المحمرة وكذا او النفقة اذا بلغ نصابا وزنا لان سقوط الزكاة فيما اتخذ او اعارة تتصفي عن جهة النماء فبقي ما عداه على الاصل. ويخرج عن قيمته ان زادت عن وزنه لانه - 00:15:28

واحبها للقراء. هذه مسألة مهمة وهي مسألة زكاة الحلي. هل في الحلي زكاة او لا؟ ما معنى الحلي اولا؟ الحلي كل ذهب خرجت عن الثمانية الى الزينة. خرجت عن الثمانية الى الزينة التي تبسها - 00:15:58

وهذا يدخل فيه الذهب ويدخل فيه الفضة. فاي ذهب اخرجته الصناعة الى حلية لتلبسها المرأة فهذه تسمى حليا. فهل فيها زكاة او لا؟ القوال فيها ثلاثة ايهما الاخوة القول الاول وجوب الزكاة في الحلي بغض النظر عن لبس عدمه. وهذا قول الحنفية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:16:18

رحمه الله القول الثاني ان الزكاة ما ان الحلي ما دام حليا للبس معد لذلك فلا زكاة في هذا الحلي وهو المذهب عند الامام احمد وهو قول الشافعية والمالكية القول الثاني لا زكاة في الحلي ما دام معدل للبس. وهو قول جماهير الحنابلة - 00:16:48

والشافعية والمالكية. القول الثالث التفصيل. القول الثالث التفصيل. ما هو التفصيل قالوا ينظر لماذا اخرجن الحلي من الذهب والفضة؟ لاجل الالبس. وانتم ان الشارع اعتبر في سائمة الانعام حتى نوجب الزكاة فيها فماذا اشتربطنا؟ ان ترعن اكتر - [00:17:18](#) اكتر قالوا اذا كانت المرأة تلبسها اكتر الحوض فهي مستعملة حالها كحال لباسها وحال زينتها لا شيء فيها. لكن اذا كانت كنزت المال في الحلي. والقرش الابيض لليوم الاسود مثل ما يقولون ها واشترت كيلوات من الذهب ولا تلبسها الا في المواسم فهذه قالوا ليست اه للاستعمال الاستعمال - [00:17:48](#)

خاتم شي صغير اما هذي بالكيلوارات هذي كيف تكون مستخدمة؟ ففرقوا بينما يكون مستخدما اكتر الحول فقالوا لا زكاة فيها لأنها مستخدمة. وما يكون مستخدما اقل الحول فحينئذ قالوا يجب - [00:18:18](#)

الزكاة. هنا قول المصنف وقال الترمذى لا ليس يصح في هذا الباب شيء يعني اجاب الزكاة في الحلم. هذا قول الترمذى رحمة الله انه لم يصح في هذا الباب شيء ولكن روى ابو داود روى ابو داود في سننه ان امرأة - [00:18:38](#)

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ومعها بنتان لها وفي يدهما الذهب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجين زكاتها؟ فقالت لا يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم اتحبب ان يسورهم الله - [00:18:58](#)

بسوارين من نار او ان يشاورك الله بسوارين من نار فاخذتهما والقتهما وقالت هما لله ولرسوله هذا الحديث صحيح. قد صححه الشيخ الالباني رحمة الله عليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم استفسر قال هل تؤدين زكاتهما؟ هذا نص - [00:19:18](#)

ولذلك يقول الله جل وعلا الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيله. فاتخاذ الذهب والفضة في حلية هو نوع اكتناز ما دام لا يلمس. فالذى يتربح والله اعلم ان الحلبي اذا - [00:19:38](#)

اذا كان مستخدما اكتر الحوض فانه لا زكاة فيه. حاله كحال المستخدمات. اما اذا كان لا تستخدم لا اذا كانت لا تستخدم الحلبي الا في مواسم معينة فهنا نقول لها تخرجين زكاة هذا الحلبي. نعم. وقوله هنا - [00:19:58](#)

وتجب في الحلبي المحرم. تجب في الحلبي المحرم. ما معنى الحلبي المحرم؟ لو ان رجلا اخذ من من ذهب؟ يجب ان يخرج زكاته لأن هذا حلم حر. ومثال اخر لو ان المرأة - [00:20:18](#)

آآ اتخذت حلبيا محرا على صورة صنم. على صورة انسان. على صورة صليب هذا حلبي محرم. يجب عليها ان تخرج الزكاة لأنها ليست للبس. لأنها حلبي من الحلبي المحرم. قال كان - [00:20:38](#)

والفضة لأن صناعة المحرمة كالعدم وهذا من اوضح صوره. انسان يضع في بيته اماء من ذهب اماء من فضة هذا ما يجوز. يجب ان يخرج للزكاة. وكذا في المباح المعد للكري او النفقة اذا بلغ نصابا وزنا. امرأة عندها مثلا - [00:20:58](#)

نص كيلو او ثلاثة كيلو او كيلوين او كيلو من الذهب والفضة الزينة. ما وظيفتها؟ تؤجر هذه الذهب على النساء الثقات في المناسبات اذا اشتربت الذهب لاجل ماذا؟ لاجل التأجيل الكري يعني التأجير. لاجل التأجير. فهنا نقول - [00:21:18](#)

يجب عليها ان تخرج الزكاة اذا بلغ نصابا وزنا. ويخرج عن قيمته ان زادت عن وزنه لانه احظ للقراء. هذى مسألة مهمة الان. في زكاة الاثمان ماذا يخرج الانسان؟ القيمة الشرائية - [00:21:38](#)

ولا القيمة السوقية في يوم وجوب الزكاة؟ ها؟ ما اسمع. القيمة السوقية. نعم الشارع لم ينظر الى القيمة الشرائية انما نظر الى القيمة السوقية. لأن القيمة الشرائية ربما تكون منخفضة وفي يوم - [00:21:58](#)

الزكاة تكون مرتفعة. فضاع حق الفقراء. ويمكن العكس يمكن يكون يوم الشراء الذهب مرتفع. ويوم وجوب الزكاة الذهب منخفض فإذا طلبنا منه القيمة الشرائية بخصنا حق الغني. في اخذ الزكاة - [00:22:18](#)

في يوم الوجوب بغض النظر عن القيمة الشرائية في حظ للقراء وحظ اغنياء معا. نعم قال رحمة الله فصل وتحرم تحلية المسجد بذهب او فضة. لانه سرج ازالة كسائر المنكرات وتجب زكاة من بلغ النصاب الا اذا استهلك. فلم يجتمع منه شيء فلا تجد ازالته لعدم الفائدة فيه - [00:22:38](#)

ولا زكاته لان مالية ذهب. ولما ولـي عمر ابن عبد العزيز الخلافة اراد جمع ما في مسجد دمشق مما نوه به من الذهب وقيل له انه لا

يجمع منه شيء فتركه. هذه مسألة مهمة وهي تحلية المساجد - ٠٠:٢٣:٠٨

بذهب او فضة محرمة لماذا سرف قال لانه سرف. لانه ايش؟ سرف. والسرف محرم ولا تسروفا انه لا يحب المسرفين. وتجب ازالته
كسائر المنكرات. بعض المساجد تكون مزيفة بالذهب والفضة هذا محرم وهو من اتباع طريقة اليهود والنصارى في زخرفة اماكن
عياداتهم زخرفوا الكنائس، فزخرفنا - 00:23:28

حلوا كنائسهم بالذهب والفضة فحلينا. الله المستعان. نعم. ويبال للذكر من الفضة الخاتم. ولو على مثقال لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ولد. متفق عليه. الورق مر معنا ذكره المقصود به الفضة. الورق - 00:23:58

المقصود به الفضة لكن لماذا يسمى ورقا؟ الذهب قبل ان يصاغ يكون مثل يعني يكون مثل الرقاقةات. فلذلك الورق هو اسم للفضة اصلا. والصناعة تخرجه الى ان تصبح تبراً اما الذهب فربما يوجد منه التمر اصلا وربما يوجد منه قطع آآ صغيرة - 00:24:18
على شكل كريات او غير ذلك. نعم. وبيان للذكر من الفضة الخاتم فقط. اما غير الخاتم نظارة من فضة ما يجوز. ساعة من فضة ما يجوز. قلم ما: فضة ما يجوز. لا استخداما ولا تبنا - 00:24:48

لا استخداما في الاكل والشرب ولا تزيينا وتجملنا المطلي بالمطلي بالذهب والفضة؟ مثل الخنجر يا شيخ. نعم. مثل الخنجر. لا هذا سيأتي. لكن بنتكلم الان عن قضية ايش؟ التزين ينفي النفس الخنجر يأتي يذكره المصنف رحمة الله. اما المحنى بالذهب والفضة حكمه ما دام يقال - 00:25:08

وغيره حديث التختم باليمين. وفي البخاري من حديث انس كان خصه منه ولمسلم كان فصله حبشاً. على كل حال ما دام جاز لبس الخاتم من الفضة فان جعله في خنصره اليسار او جعله في خنصره اليمين - 00:26:18
او في بنصره الامر فيه واسع. وقد جاءت احاديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احياناً يضع في خنصره واحياناً في بنصره واحياناً في يساره واحياناً في يميني الامر فيه واسع. والذين يلبسون الخاتم يعلمون انه صعب ان الانسان يترك الخاتم في مكان واحد. مدة يلبسه نه هنا ومرة يلمسه هنا - 00:26:38

فالامر فيه واسع ثم ان كان فصه يعني النقش الذي على الظاهر منه او من غيره الامر فيه واسع ايضا المهم ان لا اذا كان من غيره ان لا يكون ذهب. فلو كان فصه حبسيا عليه مثلا حجر او عقيق او غير ذلك ما يضر. نعم. وتباح - [00:26:58](#)

طبيعة السيف فقط ولو من ذهب. قال انس كانت طبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضهر. رواه الازهري. ولأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب. وعثمان اخوه عثمان ابن حنيف كان في سيفه مسمار من داب ذكره - [00:27:18](#)

احمد يعني هذا يدل على ما ذكرت ان الخنجر والسيف والسلاح جوز العلماء في ذلك ان يجعل من ذهب ومن فضة للحاجة. نعم.

ضحية المنطقة وهي ، ما يشد فيه الوسط، لان الصحابة - [00:27:38](#)

متى اتخدوا المناطق محللا بالفضة؟ حلت المنطقة هي اللي احنا نسميهها الحزام. الحزام الحاج. فلو اتخد الانسان حزاما وكان امامه فيه شيء من فضة ما يضر. لانه ورد ذلك عن بعض الصحابة. نعم. والجوشن والخوذة - 00:27:58
على المنطقة لمساواتها معنى فوجب التساويهما حكما الدرع البيضاء الجوشن الدرع والخوذة البيضاء يعني لو ان المحارب اتخد درعا من فضة او من ذهب او جعل في شيء من ذهب والفضة او اتخد الجوشن او - 00:28:18
جوش الذي اتخد الخوذة اللي هي البيضا سميح النطاقية الحديدية من الفضة او فيه فضة او من الذهب او فيه ما يضر نعم وما دعت اليه ضرورة كانف لامرء صلى الله عليه وسلم بن اسعد لما قطع - 00:28:48
أنفه يوم الكلاب ان يتتخذ انفا من ذهب. رواه ابو داود والحاكم. وكذا وقت الاسنان والاثرم عن موسى ابن طلحة ابى جمرة قباعي

وثابت الفلاني واسماعيل ابن زيد ابن ثابت والمغيرة ابن والمنف بغير الذهب والفضة. اما اذا امكن بغير الذهب والفضة فلا يصار اليهما الا ضرورة اليوم
هذا عند عدم امكانية علاج الاسنان والانف بغير الذهب والفضة. لما وضوا الحديدي انتن واخرجت رائحة كريهة وضعوا الذهب والفضة وجدوها لا تتنفس. نعم -
00:29:08
بعض الناس تعلمون اليوم في السوق يوجد أنواع من الأسنان الرخام وغيره وغيره فما في داعي -
00:29:28
انسان يحب ذهب ومع ذلك تجد بعض الناس يضع ذهب. هذا لا يجوز يا اخوه. انما جوز في وقتهم الحاجة. ما كان عندهم شيء اخر
لما وضوا الحديدي انتن واخرجت رائحة كريهة وضعوا الذهب والفضة وجدوها لا تتنفس. نعم -
00:29:48
لا الركاب واللجان والدواء ونحوها فتحرم كالآلانية. ما هو الضابط فيها؟ الضابط في هذا ما ورد عن الصحابة يجوز الميرد عنهم لا
يجوز لهم احرص الناس على الخير. لم يرد في الركاب واللجان والدواء. الدواء اللي هي المحبرة والقلم. ها -
00:30:08
ها ابو محمد تأخذ قلم من فضة ما يصير هذا؟ عشرين كيلو الظاهر -
00:30:28
نعم ولعدم ورود الشر بتحديده. بل جاء او اتيتم احداهن قنطرارا. قنطرار يا بو حميدي ها يعني جرة مليانة. تعطيها جائز. الامر واسع.
الحريم اليوم راح يفرحون. لا يطالبونكم ها -
00:30:48
اخذوا المهرور وراحوا خلاص. نعم. والى الرجل والمرأة التحري بالجوهر والياقوت والزبرجد. بعدم الرجل له ان يتحلى بكل شيء ليس
اسمه ذهب او فضة. ما اسمه ذهب او فضة لا يجوز. سواء -
00:31:08
سموه ذهب ابيض ولا احمر ولا اصفر. ما دام اسمه ذهب ما يجوز. لماذا؟ لأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الحكم على الاسم علق
الحكم على الاسم. فالشارع علق الحكم على الاسم فلا يجوز -
00:31:28
ما كان اسمه ذهباً ان يتخدنه الرجال. ولا ان يتخدنوها الفضة ما عدا الخاتم. اما لو اخذوا احجاراً اي شيء زينة هذا امر مباح.
ولكن كما قال عمر رضي الله عنه اخشونوا فان النعمة -
00:31:48
انت لا تدعوا لا تربوا اولادكم على على الحليه فان ذلك من صفات النساء. والله جل وعلا قل في القرآن ومن ينشأ في الحليه وهو في
الخصام غير مبين. نعم. وكره تختتمها بالحديد والنحاس -
00:32:08
الرصاص نص عليه ونقل مهني عن احمد اقرأ خاتم الحديث لانهم حجة اهل النار. اما بالحديد والنحاس والرصاص فهذا يعني نص
عليه الامام احمد بالكراهه. طيب قد يقول القائل ماذا تفعلون -
00:32:28
الذى في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل التمس ولو خاتماً. وفي رواية التمس ولو خاتماً من حديد فكيف يستدل
بهذا؟ يقال ان هذا اما انه كان في اول الاسلام والا فانه جاء بعد -
00:32:48
بيان ان اه التختم بالحديد او التزين بالحديد حلية اهل النار. نعم. ويستحق ويستحب للعقيق لحديث تختموا بالعيق فانه مبارك.
قال العقيلي لا يثبت في هذا شيء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات -
00:33:08
لا لا يثبت وكل بهذه المناسبة اقول كل ما يقوله اليوم اصحاب الطاقة من ان هذا الحجر لكذا وهذا الحجر لكذا فهذا
من خرافات اهل الهند. ومن خرافات اهل الفلسفة الهندية البوذية -
00:33:28
والزرادشتية وغيرها اخذوها. ما في شيء يثبت يقول هذه الحجر لها علاقة بكذا في جسم الانسان وهذا الحجر له علاقة في جسم
الانسان ورأيت احدهم معه نوع من الاحجار يقول له هذا بس تمرر على راسك هكذا يشيل منك الكهرباء كله هذا كله من الكذب -
00:33:48
ومن الدجل بل ولو ثبت انتبهوا ولو ثبت لما جاز لنا ذلك لماذا؟ لأن هذه الاشياء كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وما كان يتطلب بها فكيف لنا ان نتطبب بها؟ فلنحذر من هذه الخرافات التي انتشرت اليوم باسم -
00:34:08
او انتشر اليوم باسم آآ ما يسمى بفلسفة الطاقة والنظريات الطاقة. لا يثبت في عقيق فهو لاء في فضل عقيق ولا
حديث واحد. بس في في حديث ان هذا الوادي وادي العقيق وادي المبارك هذاك -
00:34:28
مو بالاحجار هم يحرفونه. نعم. باب زكاة العروق وهي ما يعد للبيع والشراء فتجب الزكاة فيها اذا بلغت قيمتها نصاباً. حكام المنذر

اجماعا. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه - 00:34:48

قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج الصدقة مما نعد نعبد للبيت. رواه ابو داود. العروض جمع عارض وهو ما يعرضه الانسان للبيع. تأمل احفظ هذا الكلام. ما يعرض للبيع هو عروض التجارة. ما لا يعرض - 00:35:08

البيع ليس من عروض التجارة. مثال انسان يبيع ويشتري في الاراضي. اشتري ارضا في السعودية ما عرض الارض في العقار ولا قال احد يريد البيع في نيته متى ما ارتفع العقار سيبيع الان عرض ولا ما عرض - 00:35:28

عرض لكن في قلبي نية موجودة ولا لا؟ لا علاقة للنية. ليس فيها زكاة لو جلس الارض خمس سنوات ما عليه زكاة لكن الرجل اشتري الارض ومبشرة راح عرضها في مكتب العقار او اعلن عنها او قال للناس انا اريد ان ابيع ارضي - 00:35:48

من يشتري مجرد ما ان يعرضه يصبح من عروض ايش؟ التجارة. اذا حال عليه الحال ولم يتعجب ان يخرج الزكاة. انتبهتم هذى كلامة مهمة العروض جمعة وهو ما يعرض للبيع. فما يعرض للبيع ابن المنذر حكى الاجماع يا اخوان - 00:36:08

ابن المنذر يحكي الاجماع قبل وجود ابن حزم ما عليكم من ابن حزم. ابن حزم الظاهري هو الذي يقول ليس في عروض تجارة زكاة لانه ما صح عنده الحديث. اجماع عليه. وهو قول الائمة الاربعة. ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد. فلا عبرة بمخالفته - 00:36:28

الظاهري والنبي صلى الله عليه وسلم صح عنه من عدة اوجه صح عن اصحابه من عدة اوجه انهم كانوا يخرجون زكاة عروض تجاراتهم. نعم. فتقوم الى هذا الحال عليها واولهم من - 00:36:48

بلغ القيمة نصابا بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة. فان بلغت القيمة نصابا وجب غسل العشب الا احتاج احمد رحمه الله بقول عمر رضي الله عنه ادي زكاة مالي فقال ما لي الا - 00:37:08

وادب وقال قومها وادي زكاة. رواه احمد وسعيد وابو عبيد وغيرهم وهو مشهور. هذا قول عمر بمحض من الصحابة قال لحماس ادي زكاة مالك. فقال ما لي الا جعاب وادم - 00:37:28

الاجعاب وادم. الجعاب هو شيء يصنونه يسمون مثل اه احنا نسميه يعني اه مثل المخزن للسهام. مستودع للسهام نشابة يضعون فيها السهام ويوضع الفارس خلف ظهره ويمشي ومتى ما يحتاج يخرج السهم من الخزانة ويرمي هذا هو الجيعان. طيب والادم الجلود هو يصنع من الجلود - 00:37:48

بعضها يصنع منها جعابا وبعضا يبيعها جلدا. الان هذا ايش يعتبر الان؟ مما عرض للتجارة ولا لا؟ فقال له عمر قومها تؤدي زكاتها تأملوا معي. لماذا يقول له قومها؟ للدلالة على ان ما عرض للبيع فان فيه الزكاة - 00:38:18

والاثار كما ذكرت كثيرة ايتها الاخوة في هذا الباب. ولو رجعتم الى آآ مثلا كتاب المصنف لابن عبد الرزاق والمصنف الامام ابن ابي شيبة وكذلك السنن الكبرى للبيهقي غير ذلك من كتب التي تهتم بآثار السلف لوجدت - 00:38:38

انتم في ذلك شيئاً كثيراً وبوب عليه البخاري رحمه الله. نعم. وكذا اموال الصيارات لانها معدة للبيع شراء لاجل الذكر. هذى مسألة مهمة الان كيف يؤدي زكاة المال؟ كل اللي عنده مال. شلون يؤدي الزكاة؟ نقول له يوم حولان - 00:38:58

الحال انظر كل ما عندك كم يبلغ قيمته نظر في كل ما عنده من جميع الاموال واذا قيمتها تساوي بالدينار الكويتي الف دينار كويتي نقول الواجب عليك اثنين ونصف في المئة. نعم. ومن عنده عرض للتجارة اول. ولا عبرة - 00:39:18

ولا هذى بعد ولا عبرة بقيمة انية الداب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة فيقوم عاليا عنها لان وجودها كالعدل. هكذا هو المذهب. المذهب ان انية الذهب والفضة - 00:39:38

العبرة بالوزن لا بالقيمة. يعني ما معنى هذا الكلام؟ انسان عنده انة من ذهب هذا الاناء قديم ولانه قديم فان وزنه مثلا كيلو جرام من الذهب كيلو جرام من الذهب يعني - 00:39:58

الف جرام في عشرة عشرة الاف دينار كويتي. لكنه في السوق يساوي عشرين الف دينار كويتي. لانه اثري. فالذهب الان انظر الى ماذا؟ ينظر الى القيمة الذهبية ولا ينظر الى القيمة الاثرية؟ قال ينظر للوزن قيمة الوزن. كم قيمته وزنا - 00:40:18

يخرج زكاته. وهذا اه هو المختار ان شاء الله تعالى. نعم. وهكذا لو ان انسان وجد صنما وله قيمة يجب عليه ان يتلف القيمة ويخرج

زكاة الذهب منه. نعم. من ومن عنده عرض للتجارة او ورث - [00:40:38](#)

نواهي القنية ثم نواه للتجارة لم يصل عارضا بمجرد النية. حتى يحول عليه الحول علانية التجارة لأن البنية هي الاصل فلا ينتقل عنها الا بالنية ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب. لقوله في حديث سمرة - [00:40:58](#)

مما مما نعده للبيع رواه ابو داود. يعني قول سمرة واضح انه يقول مما نعده للبيع نخرج امرنا النبي صلى الله عليه نخرج الصدقة مما نعده للبيع. نهيه نعده يعني نهيه للبيع. معناه ان مجرد النية - [00:41:18](#)

غير كافية ما اخرجه واظهرته للناس شخص عنده بقالة الان معروظاته موجودة ولا غير موجودة؟ طيب شخص عنده محل سجاجيد اظهرها للناس ولا ما اظهرها؟ اظهرها. اذا كل ما كان من عروض التجارة فهذا لابد ان يكون معروضا. ويتبعه - [00:41:38](#) دعه انتبه لهذا الكلام لكن انسان يعني عنده مال بمجرد النية لا ينتقل الى عروض التجارة لابد من عمل وهو العرض نعم. غير ثلي البس لأن الاصل وجوب زكاته. فإذا - [00:41:58](#)

رواه للتجارة فقد رده الى الاصل فيكتفي فيه بمجرد النية. هذا مستثنى حلي اللبس مستثنى لأن الحلي الاصل في انه لا زكاة فيه على المذهب. ثم قال بمجرد ما ان ينويه للتجارة وجب فيه الزكاة. لماذا - [00:42:18](#)

قال رجوعا الى الاصل. نعم. وما استخرج من المعادن فيه بمجرد اخراجه ركن العشب. اذا بلغت اصابا بعد السبک والتصفیة. لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض. روی الجوزجاني بساندہ عن بلال ابن - [00:42:38](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من معادن القبلية الصدقة. وقدرها عشر لانها زكاة في الاثمان فاشبهت زكاة سائر الاثمان قاله في الكافي. ويشترط بلوغ النصاب لعمونا - [00:42:58](#)

على كل حال بالنسبة لزكاة المعادن يعني بعض العلماء يرى ان المعادن حكمها حكم الركاذ ولكن المذهب ان المعادن يعتبر المستخرج من المعادن فبمجرد اخراجه يجب فيه ربع العشر يعامل معاملة - [00:43:18](#)

المخرج من الارض يعامل معاملة المخرج من الارض واما قد لكم من الارض. وجاء في هذا اثار عن بعض الصحابة وعلى كل حال مسألة خلافية. لماذا خلافية؟ خلونا نتعقب شوي. الان اذا قلنا انها - [00:43:38](#)

اما اخرج من الارض فكان الواجب ان يقاس على الخارج من الارض. كم نصاب الخارج من الارض؟ لا لا الخارج من الارض كم خمسة او سق مر معنا امس خمسة او سق ستون صاعا وصاع اربعة امداد يعني الف - [00:43:58](#)

ميتبين مود و هنا استدلوا بدليل الخارج من الارض ثم تركوا حكمها. وقالوا لا يلزم فيه ماذا لا يلزم فيه آن نصاب الخارج من الارض ويشترط بلوغ النصاب الذي هو الذهب والفضة. ولكن - [00:44:18](#)

ان هناك من اهل العلم من يقول نعم هو من الخارج من الارض وحكمه نصابه نصاب الخارج من الارض وهذا اقرب. وهذا اقرب ومن قال ان المعادن التي تستخرج من الارض حكمها حكم الركاذ؟ قال فيها الخمس. نعم - [00:44:38](#)

باقي زكاة الفطر تجب باول ليلة العيد فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه نص عليه وبعد تضرر في ذمته لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان. طيب وهذه زكاة الفطر - [00:44:58](#)

في مسألة كنت ابي اتكلم عليها فاتكلم عليها الان احسن هي مسألة مهمة لكثير ما تحتاجونه وهي مسألة الاسهم. اه اختصرها لكم اختصارا. اولا لا بد ان نعلم ان زكاة الاسهم منقسمة الى قسمين - [00:45:18](#)

اسهم يمتلكها الانسان ويتجار فيها بيعا وشراء. فهذا لا خلاف فيه بين المعاصرین ان حكمها حكم عروض التجارة. هذی خلصنا منها. بقی القسم الثاني وهو الاسهم يشتريها الانسان لاجل الربح لاجل الثمنية. يقول انا اشتري هذه الاسهم واستفيد - [00:45:38](#)

من ربها عند اسهم في الجمعية عند اسهم في شركة تأمينات عند اسهم في شركة اه بالتمويل عند اسهم في بنك ببيان مثلما الان عندهم اسهم في شركات متعددة - [00:46:08](#)

قلنا له لماذا اشتريت هذه الاسهم؟ قال للاستثمار. هل الان هذه الاسهم تعامل معاملة الاموات قال يعني التي هي النظر الى كونها هناك اصول وفروع هناك السيول وعدم سيولة وانه مضارب او ينظر الى هذه الاسهم على انها مثل الاوراق المالية - [00:46:28](#)

فيه قولان للمعاصرین. القول الاول ان هذه الاسهم هي عبارة عن مضاربة برکة بجزء من المال في الشركة. فانت شريك في الشركة.

- لماذا نظروا هذه النظرة؟ قالوا بدليل انه ادري نصابك من الاسهم يأتيك الربح. نظروا هذه النظرة. ومن قال لا هذه الاسهم كالاوراق -

00:46:58

المالية قالوا لانه متى ما شاء يبيعها. يستبدلها مثل شخص عنده دنانير في جيبيه متى ما يبي يغيرها الا ريالات يقدر هذى الاسهم في

جيبيه متى ما يبي يغيرها بدنان يزيد يبيعها يستبدلها - 00:47:28

وترتفع وتنزل اذا هي قيمتها قيمة الاموال. وهذا قول يعني له وجاه لان اكثرا الناس الذين يملكون الاسهم اليوم. وان كانوا هم

يشترونها بنية الاستثمار اه هذا شيء واضح لكن متى ما اصابه شيء على طول يذهب ويبيع. حاله كحال من وضع في بيته ذهبها وفضة

00:47:48 -

لكن الاخرين يقولون اذا قلنا بهذا القول فاننا بهذه الطريقة نمنع المشاركات في الشركات ونمنع المضاربات وحينئذ لا يكون هناك انتاج

لاننا نقول انت لست الشريك انت حالك الحال من - 00:48:18

دنانير في جيبي تقدر تبيعها في اي وقت. ويجب عليك الزكاة كما لو عندك دنانير او ريالات. ونظرا هذه النظرة ثم قالوا وما يدل على

ان هذه الاسهم التي في جيبي هذه لا تساوي الاموال النقدية - 00:48:38

الشركة متى ما افلست ذهبت قيمة هذه الاسهم. اما الاموال فتبقى قيمتها حتى يلغيها امر من الدولة او يصيب الدولة افة. وهذا فرق

اخر ولا؟ ظاهر ولا مو ظاهر؟ ظاهر. وانتوا - 00:48:58

وش ترجمون الحين؟ وش نقول الحين؟ في نعاملها معاملة الاموال ولا نعاملها معاملة الشخص في الشركات؟ حصة الشركات هات

تعليقك الشركة هذا فرق مؤثر هذا فرق مؤثر طيب الان نرجح قول من يقول بان هذه الاسهم بهذه الاسهم التي اقتناها صاحبها

بنية استثمار انتبه - 00:49:18

هذه الاسهم عبارة عن مضاربة في الشركة. كيف يخرج زكات ما لها؟ وهذه الشركة فيها انتبه فيها هناك السيارات والكمبيوترات

والمبني العامل والسيولة المالية هذه كلها تساوي قيمة الشركة قالوا لا. الواجب في الاسهم اه التابعة للشركات الواجب فيها السيولة

المالية - 00:50:08

المقدرة لان الاصول باقية. ولذلك اليوم بيت الزكاة في الكويت الحمد لله الامور ميسرة. بيت الزكاة تنظر الى الشركات الاسلامية التي

تعامل وفق الشريعة الاسلامية الشركات التي تعامل وفق الشريعة الاسلامية ينظرون الى مدى السيولة المالية - 00:50:38

عندها ثم يخرجون نصابكم في كل سهم الزكاة. هنا في مسألة اخرى الان هذى مسألة هنا رجحنا هذا ننتهي نأتي الى مسألة اخرى

وهي هل اذا كنت مضاربا في شركة ما - 00:50:58

في بنك ما. في جهة ما. واخرجوا الزكاة هل تبرأ ذمتك؟ او لا تبرأ ذمتك هاي مسألة مهمة الان. اذا اخرجوا الزكاة هل تبرأ ذمتك او لا

تبرأ ذمتك؟ هذى مسألة مهمة. ان - 00:51:18

كان وقت المضاربة اخبروك بانهم يخرجون واخذوا منك الوكالة فهذا وكالة ذمتك بريئة وان لم يخبروك واخرجوها من انفسهم ثم

علمت فرضيت جاز. طيب كيف جاز والنية غير موجودة قبل عند بعضهم النية غير ليس بشرط انما الامضاء شرط ومن يقول ان النية

شرط في اخراج الزكاة - 00:51:38

يقول لا يجوز حتى لو اخرجوا وانت لم تعلم يجب عليك ان تخرج ان تعتبر يعتبر ذاك صدقة عنك اذا امضيته. هذى مسألة مهمة

طيب مسألة اخرى مترتبة على الاوراق المالية. الدولة الان تأخذ من كل تأخذ من كل آآ الشركات - 00:52:08

من الربح ما قيمته واحد في المئة تقريبا من الربح. بعض الشركات ربما تحتال وتحسب هذا واحد على انه من الزكاة. ويبقى منها

واحد ونصف يخرجها بيت الزكاة. هذه حيلة ما يجوز. لان ما مر معنا في - 00:52:28

امس ان الخراج غير ايش؟ غير العشر صحيلا؟ فما ضربهولي الامر على الشركات والمؤسسات لا يجوز بالها من الزكوات. لا يجوز لا

سيما اذا علمنا انها تصرف في غير مصارف الزكاة - 00:52:48

لكن اذا تيقنا انها تصرف في مصارف الزكاة فحينئذ لا بأس ان نحتسبها من الزكاة. الان ندخل في في سؤال عنكم فيما يتعلق فيما يخص من الزكاة ما لا يدخل في زكاة الفطر، فالإسماء الـ ١٠ هـ - ٠٨:٥٣:٥٣

مضى من الزكاة ولا ندخل فى زكاة الفطر؟ يلا بسم الله ها - 00:53:08

هـ؟ نعم. هل يدخل فيها الاسلحة الموجودة الان؟ يدخل نعم. عبد الله اي نعم. قطعاً بلاغ النصاب. والا ما يقول له النبي صلى الله عليه وسلم اتخرجـين زـكـاتـهـ النـبـيـ لاـ هوـ 00:53:28

وسلم اتخرجین زکاته النبي لا هو - 00:53:28

والآن يعني كان عنده حلي صح؟ كان عنده عروض تجارة ثم نواها حلية؟ لا ها هذا عروض تجارة طيب اذا كان قبل الحول ليس
هي مهبا من: الزكاة لا يأس لا يأس نعم الجمعة حما على داخا المحا - 00:54:08

هروبا من الزكاة لا بأس لا بأس. نعم. الحوام حول على داخل المحل - 00:54:08

الأشياء التي تباع لا على الأساسيات يعني ثلاثة المكيف الكمبيوتر ما له علاقة الأشياء التي أنت عرضتها للبيع هي التي تحسب النوم
ما له علاقة كل اللي موجود بس. نعم مع السيولة الموجودة لحساب البنك - 00:54:38

ما له علاقة كل اللي موجود بس. نعم مع السيولة الموجودة لحساب البنك - 00:54:38

النفط وايش؟ اذا ملكها الانسان يدخل في الخارج من الارض. نعم. عند عند بعض يخرج في الخارج من الارض وعند بعضهم لا لا يدخل، الا انه يعتبر من: آآا آا ان يكون معادنا. نعم - 00:54:58

يدخا، الا انه يعتبر من آلا ان يكون معادنا. نعم - 00:54:58

اذا اخرجنا الدولة ما في زكا لان الدولة بيت مال المسلمين كل مال انتبهوا لهذه القاعدة كل مال كل مال مشاع للمسلمين لا زكاة فيه.

الوقت: 00:55:18 | المدة: 00:55:18 | النقطة: 14 | المدة: 00:55:18 | النقطة: 14

ليش؟ لأنها لانها لمسلمين. ما في مالك معين. نعم، يلا نبدأ بزكاة الفضل قال رحمة الله باب زكاة الفطر. يجب في اول ليلة العيد فمن

ليش ؟ لأنها لابها لمسلمين. ما في مالك معين. نعم. يلا ببدأ بـ

مات واعتشر قبل العروب فلا عزوة عليه نص - 00:55:38

وبعده تستقر في ذمته لقول ابن عمر ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة

العيد لانه اول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان. زكاة الفطر انما - 00:55:58

صوامیم انجیل

تجب باول ليلة العيد. بعبارة اخرى في بعض الكتب تجب بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان او تجب برؤية هلال شوال. اذا

00:56:48

يجب ان يخرج من ماله زكاة فطره. انتبهوا. لو ان انسانا اه اعسر قبل ليس عليه شيء طيب كان معسرا وبعد الغروب اصبح موسرا

هنا حتى لو اعسر زكاة الفطر متعلق بذمته. حتى يستطيع ويقدر. لذلك قال بعد تستقر في ذمته. نعم. وهي واجبة على كل مسلم.

00:57:48 - أنها فرض - المندى اجمع على أبا

في حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والكلب

00:58:08

اجماع بالاجماع اجمعوا على انها فرض. لا خلاف فيه بين العلماء وإنما وجد الخلاف في الفقير الذي يجد الصاع انتبهوا. الفقير الذي

بحد الصاء وبحد ما ينبع: قوت اهله - 00:58:28

هل يجب عليه ان يخرج او لا؟ هنا اختلفوا. هو فقير يجد صاعا ليخرج. ويجد ما يزيد عن قوت اهله من يومه. فهل نأمره ان يخرج؟

او لا؟ فجمهور العلماء يقولون يخرج وان كان هو -

ويتلقي زكاة الفطر والاحناف يقولون لا الفقير لا يجب عليه ان يخرج ولكنه هنا الحديث واضح فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زنكارة الفطر من معاشرنا اهل المناقشة والفقير - النموذج - 00:59:08

٠٥٩:٥٩ - ملخصات وسائل الإعلام - نقل عن المصادر - ملقة بالطبع

ذاتياً عن قوات إله من المسامن، فما زالوا يخرجونها واحداً على فراً قوتهم مقطعة، والبعض العذر ملائكة النافقة لهم

فيجب البداءة بها لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ - 00:59:28

رواه مسلم وفي لفظ وابداً بمن تعلو رواه الترمذى. بعدما يحتاج من مسكن وخادم وجابة وثياب بلة وكتب علم لأن هذه الحوائج اصلية يحتاج إليها كالنفقة. يعني مسألة اما ان زكاة الفطر واجبة على المسلمين بشرط ان يجد ما يفظل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته - 00:59:48

هذا الامر الاول. الامر الثاني انه آ يكون هذا الذي يجده يكون عنده ما يحتاج من مسكن ليس في الصحراء وخادم ودابة وثياب بذلك وكتب علم. مهوب لازم يكون عنده اشياء - 01:00:18

عظيمة كتب علم لماذا استثنوا؟ قالوا لأنها أعظم من الثياب والدابة وغير ذلك لا سيما بالنسبة لطالب العلم فإذا كان عنده زايد عن هذا الشيء صاع فعليه ان يخرج وان كان فقيرا. نعم. وتلزمه عن نفسه وعن من يموت - 01:00:38

من المسلمين كزوجة وعبد وولد لعموم حديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقه الفطر عن الصغير والكبير والكل والعبد من تموت. رواه الدارقطيني. نعم هذا الحديث حسن. وفيه التصریح بالترتيب - 01:00:58

النفقات امر رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تموتون. فلو ان انسانا يعني كان يموتون يعني يمول هنا نقول يجيب التموين حق البيت تموين يجيب تموين حق - 01:01:18

وعياله خادمته ومسلمة لا وجاب معاه بعد عنده في البيت يتيم وشاف له شخص يستغل في المكان هذا قال له انت في شهر رمضان كله تعال نفقتك علي كل هذول دخلوا تحت مؤونته سواء ما كان داخلا تحت - 01:01:38

بحكم الشرع وجوبا او بحكمه هو متبرعا. كله داخل في نعم فان لم يجد لجميعهم بدا بنفسه لحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعود. نعم. فزوجته بنفقتها مع الايصال والاعسار لأنها على سبيل المعارضة. يعني اذا لم يجد الا صاعا واحدا - 01:01:58

يجعلها عن يجعلها عن نفسه. اذا وجد عين عن نفسه وعن زوجته. اذا وجد ثلات عن نفسه وزوجته ورقيق وجدها اربع عن نفسه وزوجته وامه وابيه فولدي هكذا نعم. فرقique - 01:02:28

بنفقتها مع الاعسار بخلاف نفقة الاقارب لأنها صلة. فاما لقوله صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين قال من ابر؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك؟ قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال اباك. فابيه لما سبق - 01:02:48

حديثي انت ومالك انت ومالك لابيك. فولده لقربيه ووجوب نفقته في الجملة؟ بعض الناس فاهمين حديث انت ومالك لابيك فاهمينه فاهم غلط. يحسب انه خلاص ما دام الرسول صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لابيك ان المعنى باخذ من فلوس ولدي مثل ما ابى - 01:03:08

لمن اريد هذا غلط وانما المقصود انت ومالك لابيك ان الوالد اذا احتاج له ان يأخذ لحاجة نفسه اما ان يأخذ ويعطيه لاخوانه ولا لاخوانه ولا لغير الناس الاخرين فليس له ذلك الا برضا منك. نعم - 01:03:28

فولده لقربيه بوجوب نفقته في الجملة فاقرب في الميراث لانه اولى من غيره كالن وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان نص عليه لعموم الحديث ادوا صدقة الفطر عن - 01:03:48

وروى ابو بكر عبد العزيز عن علي رضي الله عنه زكاة الفطر من جرت عليه نفقتك عنه لا تلتزموا في قول الاكثر. واختاره ابو الخطاب وصححه في المغني والشرح. وحمل نص احمد على الحمي نص - 01:04:08

احمد على الاستحساب. على كل حال اذا تبرع الانسان بأنه يموتون شخصا ما في رمضان. فما دام هو متبرع فان صدقة الفطر عليه من باب التبرعات. وهو اختيار صاحب المغني والشرح واختيار ابو الخطاب - 01:04:28

لكن انتبه لو انه نذر على نفسه ان يموتون شخصا في رمضان الان هل تموينه لشخص في رمضان على سبيل الوجوب والاستحساب ووجوب. اذا زكاة الفطر ينقلب الى الوجوب ايضا. نعم. لا على من استأجر اجيرا بطعمه - 01:04:48

لعدم دخوله في المنصوص عليه. وتسن عن الجنين بفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجده. قال المنذر كل من نحفظ عنه لا يوجد لها على الجميع. وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله. لا نعلم - 01:05:08

واحدا خالفا فيه الا محمد بن الحسن. وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه قاله في الشرق. نعم النبي صلى الله عليه وسلم يفرق بين الصغير والكبير في زكاة الفطر او جبها على الصغير والكبير. واذا كان الصغير له مال فانه يخرج زكاة الفطر من ماله -

01:05:28

بل لو كان الانسان عنده ابن وكان الابن له مال مستقل فان الابن يخرج زكاة مال نفسه من نفسه من مال نفسه لكن لو تبرع خالد ورضي هو جاس. نعم. فصل والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة. لما في المتفق عليه من - 01:05:48
ابن عمر مرفوعا وفي اخره وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. وقال سعيد بن المسيب - 01:06:08
يعد العزيز في قوله تعالى قد افلح من تذكر وذكر اسم ربها فصلى. هو زكاة الفطر بعدها خروجا من الخلاف لقوله ولقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم رواه سعيد بن منصور فاذا - 01:06:28

قصرها بعد الصلاة لم يحصل الاغماء لهم في اليوم كله. ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة لانه تأخير للحق الواجب عن وقته.
وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة. فدل على ان الامر - 01:06:48

على الصلاة للاستحباب. اذا المسألة فيها وقت فاضل ووقت وجوب ووقت كراهة زكاة الفطر لها اربعة اوقات وقت فاضل ووقت وجوب ووقت مكره ووقت مقضي. اما الافضل فاخراجها يوم العيد قبل الصلاة. هذا لا خلاف فيه - 01:07:08
واما كون الانسان يؤخرها عن يوم العيد مع القدرة فهذا محرم ولو اداتها بعد الصلاة فهذا مكره. وان كان في يوم العيد. اما اذا لم يؤدي زكاة الفطر لا قبل الصلاة ولا بعدها في يوم العيد. وارتكب المحرم فخرج يوم العيد ودخل ليلة اليوم الثاني - 01:07:38
واخرج زكاة الفطر في اليوم الثاني فهذا قطاء. ما الدليل على انه وقت زكاة الفطر انما هو في يوم العيد اذا خرج خرج عن الوقت
واصبح قضى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن - 01:08:08

قال في هذا اليوم قيد اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم وقال من ادعى قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. وهذا دليل على ان ما بعد الصلاة ليس كما قبل الصلاة - 01:08:28

هذا مكره وذاك مجزي فاضل فرق بين هذا وذاك ولكن يجب ان يجنبه لان ذمته مشغولة اذا ان يؤديها يأثم والله عز وجل قال قد افلح من تذكر وذكر اسم ربها فصلى. ايش المقدم؟ الزكاة ولا الصلاة - 01:08:48

الزكاة وفي يوم العيد فصلي لربك وانحر وش المقدم؟ الصلاة. نعم. فاية الاعلى في صلاة الفطر وایة النحر في صلاة الاضحى. نعم يعني يحرم عليه التأخير عن يوم العيد. ولكن يجب عليه القضاء. مثل ما نقول - 01:09:08

يحرم على الانسان ان يرتكب المحرم فان ارتكب يجب عليه ان يتوب. فهمت؟ نعم. تفضل بعد الصلاة صدقة من الصدقات يعني ما فعلت الفرض كما هو مطلوب منك. ها؟ المطلوب. هذا مكره. نعم. تعتبر زكاة؟ نعم. قال رحمه الله - 01:09:38
ويقضيها من اخرها لانه حق مالي وجب. فلا يسقط في فوات وقته كالدين قاله في الكافي. وديون عز وجل لا تسقط بالتقادم. هاي مسألة مهمة لو ان انسان عليه زكاة مال قبل عشر سنوات. ما يقول قبل عشر سنوات - 01:10:08

خلال راحت علي ما في شيء اسمه راحت علي. اذا كان ديون الادميين لا يسقط بالتقادم فدين الله لا يسقط. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله احق بالوفاء. نعم. وتنجحوا قبل العيد بيومين لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل - 01:10:28

بيوم او يومين رواه البخاري. لهذا اذا في وقت الاجزاء ايضا. هذا صار الخامس الان. وقت الاجزاء قبل العيد بيوم او يومين. نعم. وهذا اشاره الى جميعهم فيكون اجماع ولان ذلك لا يدخل بالمقصود هي الظاهر بقاوها او بعضها الى يوم العيد. قوله هذا اشاره - 01:10:48

جميعهم يعني كلمة كانوا كانوا يعطون كانوا واو الجماعة ولا واو الفرد هذا؟ واو الجمل اذا هذا اشاره الى جميعهم. نعم. والواجب عن كل شخص صاع تمر او زبيب او برا او شعير او - 01:11:18

في حديث ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاع

من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقم متفق عليه. ويجزئ دقيق البر والشعير اذا كان وزن الحب - [01:11:38](#)
نص عليه واحتج واحتج على اجزاءه بزيادة تفرد بها واحتج على اجزاءه بزيادة تفقد ابن عبيدة من حديث ابي سعيد او صاعا من
دقيق. قيل لابن عبيدة ان احدا لا يذكره فيه. قال بل هو فيه رواه الدار - [01:11:58](#)

قال المجد بل هو اولى بالاجزاء لانه كفى مهنته كتمر منزوع النوى تعليل جميل من المجد ابن تيمية وهو ها جد شيخ
الاسلام ابن تيمية نعم ويخرج مع عدم ذلك ما يكون مقام من حب يكتات. كذرة ودخن وباقى الباء. لانه اشبه بالمنصوص - [01:12:18](#)
كيف كان او لا؟ هذى مسألة مهمة وهي ان زكاة الفطر الواجب عن كل شخص صاع. وهذا الصاع لا بد ان يكون من المطعوم من
مطعوم البلد ماذا يكون مطعوم البلد يخرج؟ ومطعوم البلد في الغالب في كل بلد بحسبه مثلا في الكويت - [01:12:48](#)

غالب مطعوماتهم الرز. في اه مصر غالب مطعوماتهم مثلا الرز او العيش اللي هو القمح او القول مثلا في باكستان والهند العدس مثلا
فكل بلد له غالى ومطعوم فيخرجه من غالب المطعوم نعم. ويجوز ان يعطي الجماعة ان يعطي الجماعة فطرتهم لواحد - [01:13:08](#)
نص عليه وبه قال مالك واصحاب الرهيب وابن المنذر. نعم يجوز ان يعطي الجماعة فطرتهم لشخص واحد. يعني فقير واحد الجماعة
كلهم يعطونه ما في بأس بحيث يصبح غنيا العام كله ونعرف ناس آآ يبقى يقتاتون من زكاة الفطر - [01:13:38](#)

من سنة الى سنة. وهذا من حكمة الله عز وجل. وبينبغي علينا ان ننتبه الى قضية وهي ان زكاة الفطر كما شرعه رسول الله ينبغي لنا
ان نفعله وان نؤديه. نعم. وان يعطي الواحد فطرته لجماعة - [01:13:58](#)

قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا. نعم. ولا يجزئ اخراج القيمة في الزكاة مطلقا سواء كانت في الماشي او لمخالفته النصوص. نعم لا
يجوز اخراج القيمة في الزكاة مطلقا. وهذا نص مذهب الامام احمد. يعني - [01:14:18](#)

ما دام انه في الماشي وجب عين الماشية في خمس من الابل شاء تخرج شاة. في خمس وعشرين انتوا لبون تخرج بنت لابون ما
تخرج القيمة. لأن هذا مقصود من الشارع. كانت الدنانير والذهب موجود. لماذا لم يقل النبي - [01:14:38](#)

صلى الله عليه وسلم او مثلها من القيمة فلما لم يقل علمنا ان المقصود عين الشيء. وهكذا في العشرات. شنو يعني مؤشرات يا شباب
راح بالكم لعرفكم الذهب والفضة الذهب ما فيه عشر. الخالد من الارض احسنت. هذا عطه جائزة يا شيخ. الخارج من - [01:14:58](#)
فيه العشر هاي تسمى العشرات او نصف العشر تسمى العشرة. اذا العشرات ما كان فيه نصف العشر او العشر النبي صلى الله عليه
وسلم قال العشر او نصف العشر منه ما يجوز تخرجها قيمة. هذا مذهب الامام احمد وهو قول الشافعي - [01:15:28](#)

المالكية وخالف في ذلك الاحناف فقالوا في كل زكاة في كل زكاة يجوز اخراج القيمة سواء فطر ولا غير فطر؟ ونحن نسأل سؤال
يعني هؤلاء يسألون الاحناف سؤالا ويقولون لهم هذه - [01:15:48](#)

قيم التي انتم جعلتموها لهذه الامور المنصوصة شرعا. القيمة كانت موجودة فلما لم ينص عليها الشارع قالوا لان هذا احوج للفقير.
طيب النبي صلى الله عليه وسلم يعلم حاجة الفقيه الى المال اكثر. فلماذا لم يشر - [01:16:08](#)

ثم في اخراج زكاة الفطر انتبه. اخراج زكاة الماشي ماشية. اخراج العشرات من جنسها. اليك في ذلك
اظهار للشعاير من شعائر الاسلام؟ طيب لو اخرجها قيمة من يبي يدرى - [01:16:28](#)

يمكن ناس يقولون والله فلان ما طبع زكاته واعين الفقراء متعلقة بالمعشرات ببهائم الانعام الظاهرة يقول لك ما ما ادى زكاة
لكن اذا اظهرت تبيينت. نعم. ويحكم على الشخص شراء زكاته وصدقته. ولو اشتراها من - [01:16:48](#)

غيري من اخذها لحديث عمر لا تشتريه ولا لا تعد في صدقته. وان اعطاك بدرهم فان العائد في صدقة كالعائد في طيره متفق عليه.
نعم لا يجوز لل الانسان ان يشتري زكاة ماله او زكاة آآ - [01:17:08](#)

فطره او زكاة غنمها او زكاة آآ معشراته من الفقير. لا يجوز. وان رآها بعينه عند شخص اخر ايضا لا يجوز وهذا من مفردات مذهب
الامام احمد رحمة الله تعالى. لان هذا ربما يدخل فيه التحاليل - [01:17:28](#)

وقد وقع شيء من هذا حكى لي والدي رحمة الله عن رجل انه كان بخيلا لا يريد ان يخرج المال فجاء الى احد المشايخ قال ايش افعل
انا ما اريد ان اخرج زكاة الماء واحس بالذنب ماذا افعل - [01:17:48](#)

فکر الشیخ فکر قال ما ما عندي حل. قال يا ابن الحال شف لنا حل. شف لنا حيلة. فکر الشیخ دور في الكتب وجد له حيلة. قال
كم زکاة مالك؟ قال كذا وكذا من الدنانير الفظية والذهبية. قال حطها في اخر - [01:18:08](#)

وحط فوقيها زکاة الفطر الرز وروح اخذ لك کيس ودع عند الفقیر. وقول لي هذا زکاة يقبلها ولا تقول له لا فطر ولا مال. مجرد ما ان
يقبلها فان المذهب انه اذا قبل الزکاة سقطت عنك. ثم اشتهر منه - [01:18:28](#)

الکيس اذا اشتريت منه الکيس ارجعت فلوسك هو ما يعلم. يحتال على من هذا؟ باب بعض بعض الكتب وبعض الفقهاء كتاب. عشان
نعرف كيف يتلاعب ترى. باب كيفية التخلص من الزکاة. يجوز هذا يا اخوة - [01:18:48](#)

سبحان الله العظيم انسان يتعامل مع الله عز وجل. نعم. باب اخراجها فورا كالنذر والکفارة لان الامر المطلق
يقتضي الفورية ومنه واتوا الزکاة. وله تأخير قراءة من - [01:19:08](#)
والزکاة التشکیلة هذی مو قراءتها لا مو خطأ هي مو قراءتنا واتوا الزکاة لقراءتنا واتوا الزکاة واقیموا الصلاة واتوا الزکاة. نعم. وله
تأخيرها لزمن الحاجة نص عليها وقيده جماعة بزمن يسیر ولقريب وجار لانها على القريب صدقة وصلة والجار في معناه والجار في
معناه - [01:19:28](#)

والتعذر لاخراجها من النصاب ولو قدر ان يخرجها من غيره لانها مواساة. فلا فلا يكلفها فلا يكلفها من غيرك فان اخراجها من غيره
جاش. اذا هنا المسألة مهمة وهي ان زکاة الفطر واجب زکوات كلها واجبة على الفور - [01:20:07](#)

الزکاة واجبة على الفور. لكن يجوز تأخيرها لثلاثة علل. امس ذكرنا علتین والیوم زاد ثالث. الاول تأخيرها للحاجة يعرف انه والله انا
باخرها لاني بوصلها مثلا للیمن بوصلها لسوریا يتاخر ما يظر - [01:20:27](#)

او لقريب وجار يؤخرها لكي قریبه يأتي من السفر. فيعطيه ایاه. او يؤخرها لانه هو تعذر عليه ان يخرج ما شيء الان كيف يخرج؟
فحینئذ جاز له التأخیر في هذه الاحوال الثلاث. اما للحاجة واما - [01:20:47](#)

لانتظار قريب واما لتعذر الایراج. ولو قدر ان يخرجها من غيره يقول فلا من غيري فان اخراجها من غيره فان اخراجها من غيره جاز.
هنا انتبه اذا تعذر على الانسان ان - [01:21:07](#)

وجب عليه في خمس من الابل شاة صح ولا لا؟ دور الرجل شاب ما لقى شاب الان هو معذور ولا غير معذور؟ معذور فله ان ان ينتظر
حتى يجد شاء وله ان يقول قيمة الشاة كم انا اخراجها؟ هنا جاز اخراج - [01:21:27](#)

قيمة ضرورة نعم. ومن جاهد وجوبها عالما کفر ولو اخراجها لتکذیبه لله ولرسوله واجماع الامة يستتاب فان تابوا الا قتل. وقد قاتل
الصديق رضي الله عنه ومن معه من الصحابة - [01:21:47](#)

مانع الزکاة الجاحدين لها نعم. ومن منعها بخلا وتهاؤنا اخذت منه وعزت بارتکابه محربا نعم. ومن ادعى اخراجها او بقاء الحول او
نقص النصاب او زوال الملك صدق بلا يمين لانها عبادة - [01:22:07](#)

وحق لله تعالى فلا يكلف عليها كالصلة. نعم هذه مسألة واضحة. ان الانسان اللي يدعي انه اخرج الزکاة او انه حولنا الحين ما حال او
النصاب ناقص او قال والله انا في نصف الحول زال ملكي عن هذا المال صدق بلا يمين - [01:22:27](#)

لان العبادات بين الانسان وبين ربہ. نعم. ويلزم ان يخرج عن الصغير والمجنون ولیهمما. نص عليه له حق تدخله النيابة فقام الولي فيه
مقام المولى عليه کنفة وغرامة. هذا المسألة قال به الجمهور ان - [01:22:47](#)

يجب على ولیه او القائم على ماله ان يخرج من ماله الزکاة سواء كان صغيرا او مجنونا هذا قول جمهور العلماء ولم يخالف في ذلك
الا الحنفية. نعم. ويسن اظهارها لتنتفی عنه التهمة - [01:23:07](#)

نعم يسن اظهارها اظهارها المقصود هنا يسن اظهارها ليس اظهارها اه الزکاة الاموال الباطنة وانما المقصود اظهار زکاة الاموال الظاهرة
يسن اظهارها. كيف يسن اظهارها؟ يوم الحصاد يأتي ويقول يا جماعة ترى - [01:23:27](#)

فقیر يحتاج الزکاة انا غدا ساحد مزرعتي. تعالوا. وهذا يفعل في كثير من البلدان وانا رأیت شيء من هذا في افغانستان وفي
باكستان وفي تركيا رأیت شيء من هذا انهم يفعلون هذا يأتي يوم حصاد فيعلن صاحب الارض للفقراء - [01:23:47](#)

والمحاجين ان يوم كذا وكم يوم حصاد يأتوا ليأخذ العشرة المستحق لهم. وهكذا يعمل في الأموال الظاهرة بهام الانعام غيرها نعم وان يفرقها ربيها بنفسه ليتلقن وصولها بلا مستحقها. لان عثمان رضي الله عنه قال هذا شهر زكاتكم - [01:24:07](#)

فمن كان عليه دين فليقضى ثم يزكي بقية ماله. فامر علي رضي الله عنه واجد بكار اني يتصدق بخمسه ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغناها ولا يجعلها مغراها. لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها - [01:24:27](#)

ان تقولوا اللهم اجعلها مغناها ولا يجعلها مغراها. رواه ابن ماجة. على كل حال هذا حديث موضوع. لم يثبت في الدعاء عند دفع الصدقة شيء ولكن الانسان اذا دفع الصدقة يحمد الله عز وجل ان الله يسر له من يقبل منه زكاته - [01:24:47](#)

وبرى الله ذمته فهذا فضل من الله. والا ربما يبحث ويبحث ولا يوجد من يعطيه المال. نعم. ويقول اخر اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت. وجعله لك طهورا. لقوله تعالى خذ من اموال - [01:25:07](#)

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم. اي ادعوه لهم. قال عبدالله بن ابي اوبي كان النبي الله عليه وسلم اذا اتاهم قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان. نعمل المصدق الذي يجلب الصدقات لبيت - [01:25:27](#)

المسلمين يستحب له ان يدعو لمن يدفع اليه صدقته وزكاته وهذا الفقير اذا قبل زكاة الانسان يدعو له بالبركة والخير والنماء. نعم. قال عبدالله بن ابي اوبي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاهم - [01:25:47](#)

قوم بصدقاتهم قال اللهم صلي على ال فلان. فاتاه اي بصدقته فقال اللهم صلي على ال اي اوبي. متفق عليه فصل ويشترط لاخراجها نية من مكلف. ولو تقديمها بيسير والافضل قولها بالدفع فينوي - [01:26:07](#)

زكاة او الصدقة الواجبة لحديث انما الاعمال بالنيات. هذى مسألة مهمة وهي اشتراط النية في الزكاة. لان زكاة لو دفعت مثل انسان اعطى انسانا اخر مالا بدين. ثم اعسر ذاك الرجل. فقال في نفسه ما دام ان - [01:26:27](#)

لو اعسر وانا على الزكاة واجبة انوبي الان ان هذاك المال اللي عنده في مقابل زكاتي ما يصح هذا. لماذا؟ لانه وقت الدفع لم النية موجودة فهذا لا يجوز. لا بد من النية لو ان انسانا تصدق بمئة دينار اليوم. ثم ذهب - [01:26:47](#)

الى بيته فنظر الى اوراقه فوجد ان امس كان حاله حول على ماله يقول خلاص المئة اللي دفعتها محسوبة من الزكاة ما يصح لا بد من النية نعم ولا صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع مالك لان الصدقة تكون - [01:27:07](#)

نفلة فلا تنصرف الى الفضل الا بالتعيين وكما لو صلي صلاة مطلقة. هذى مسألة لغز يسمونها رجل تصدق بكل ماله ومع ذلك بقيت عليه الزكاة واجبا كيف - [01:27:27](#)

احسنت نوى انه كل ماله صدقة لله عز وجل ونسى انه لم يخرج زكاة ماله فذمته مشغولة حتى يحصل مالا جديدا فيبرئ ذمته. نعم. ولا تجب نية فرضية اكتفاء بنية الزكاة لانها لا تكون - [01:27:47](#)

الا ترضى. نعم. ولا تعيين المال ولا تعيين المال المذكى عنهم. فان كان لهم نصابان فاخراج الفرض عن احدهما يعنيه اجزأه لان التعيين لا يمر قاله في الكافي. نعم يكفي ان الانسان ينوي ان هذه هي الزكاة فهذا كافي - [01:28:07](#)

لا يشترط ان يقول زكاة المفروضة لان الزكاة تكون الا مفروضة. لكن لو قال صدقة نقول لا الصدقة لا تكفي لا بد ان تقيد معها الواجبة او الفرض واما تعيين المال المذكى عنه فلا يلزم. نعم. وان وكل في اخراجها مسلما - [01:28:27](#)

سألته نية الموكل مع قرب الارجح لان الفرض متعلق بالموكل وتأخر الاداء عن النية بزمن يسير نعم اذا قال لمسلم اخرج زكاة مالي ونوى ذلك يكفي هذا. نعم. والا نوى الوكيل ايضا الا يخلو الدفع الى - [01:28:47](#)

مستحقي العلمية المقارنة او عنية مقارنة او مقاраб مقاربة. نعم يعني اذا كان اه قال الوكيل انا وكلتك بعد شهر تخرج زكاة مالي لان الحول سيحول. شهر مدة طويلة. فهنا ينبغي على الوكيل ايضا ان ينوي - [01:29:07](#)

انه يخرج عن موكله زكاة ماله. نعم. والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده. ويحرم نقلها الى مسافة قصر وتجزى بما في حديث معاذ فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد - [01:29:27](#)

على فرائهم ولأن عمر انكر على معاذ لما بعث اليه بثلث الصدقة ثم بشرطها ثم بها واجب معاذ بانه لم يبعث اليه شيئا وهو يجد

احدا يأخذ منه. رواه ابو عبيد. على كل حال حديث فاعلمهم ان الله افترض عليهم - 01:29:47 صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترت في فقرائهم هذا الحديث في الصحيحين يكفي يكفينا حجة فاذا كان فقراء البلدة قد اكتفوا جاز نقله اتفاقا. لا خلاف بين المسلمين في هذا ولكن لو كان الفقراء في البلد - 01:30:07 لو كان الفقراء في البلاد فاخرجها الرجل الى بلد اخر يحرم ويجزي. يحرم نقله ويجزئ عنه فيسقط طعن الفرضية. لكن لو انه قال هنا فقراء وهناك افقر فاخرج فرق بين الفقير والافقر. هناك محتاج - 01:30:27 هناك احوج فلو اخرج الزكاة الى الاحوج والافقر فالصواب انه يجوز. نعم. ويصح تأجيل زكاته حولين فقط لما روی ابو عبيد في الاموال عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ويعده - 01:30:47 رواية مسلم فهي علي ومثلها. يعني هذه المسألة مهمة تعجيل الزكاة لحوله. كل انسان اذا عجل الزكاة حاجة فهذا امر جائز. كان يوجد شدة الفقر شدة المحتاجين او يأمر بهولي الامر المسلم. فحينئذ يجوز لكن نتبه - 01:31:07 قضية وهي اذا جاء الوقت الحوض وكان الواجب من الزكاة اقل فالزيادة صدقة من الصدقات اذا كان الواجب من الزكاة عينه لم يلزمها شيء. اذا كان الواجب من الزكاة التي اخرجها قبل السنتين صار المال عنده اكثر فيخرج - 01:31:27 نعم. اذا كمل النصاب لا منه للحولين. لنقص النصاب الذي هو سببها فلا تقديمها عليك الكفاراة على الكلمة. قال في المغني بغير خلاف نعلم. نعم. فان تلف النصاب او - 01:31:47 وقع نفلا لانقطاع الوجوب ولا رجوع له الا فيما يبيده الشام عند تلف النصاب. اذا كان في يد تلف النصاب فهذا اصبح مالا مقبوضا حقا للقراء لا يجوز ان يرجع فيه وان تلف النصاب. لو ان انسان مثلا عنده - 01:32:07 وجب عليه الزكاة. فجاء المصدق فاخذ منه شاة. ومشى. وفي نصف الطريق جاءت افة سماوية فماتت هذه البهائم الخمس. لا يجوز له ان يذهب ويخرج ويسترجع الشاة. نعم. باب اهل الزكاة وهم ثمانية للاية - 01:32:27 وحديث ان الله لم يرضى بالحكم بحكمنبيه ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود. على كل حال اهل الزكاة قسمهم الله تبارك وتعالى ثمانية اجزاء. ليس - 01:32:47 لاحد ان يتدخل فيها ولا ان يزيد ولا ان ينقص. فهو لاء الاصناف الثمانية في كتاب الله عز وجل مقسمة كتقسيم الموارد كما لا يجوز للانسان ان يغير المواريث لا يجوز ان يغير اهل الزكاة. اما هذا الحديث لم يثبت نعم. فلا - 01:33:07 يجوز صوبها لغيرهم كبناء مساجد وتکفين موتي ووقف مصاحف. قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا الا ما روی عن انس والحسن هذه مسألة مهمة هل يجوز صرف الزكاة في الامور العامة والمصالح العامة للمسلمين - 01:33:27 مثل ما قال هنا كبناء مساجد وتکفين موتي ووقف مصاحف قال في الشرح الكبير لا نعلم فيه يعني لا يجوز. الا ما روی عن انس والحسن. فيه خلاف روی عن هذين. والائمة الاربعة على انه لا يجوز - 01:33:47 لماذا؟ يعني مسألة مهمة. انتبهوا انما صدقات للقراء والمساكين والعاملين عليه والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اصناف. لو كان لو كان الزكاة يجوز اخراجها لمصالح المسلمين - 01:34:07 العامة لما كان لهذه الاصناف الثمانية من معنى. لأن كل مصارف المسلمين هي من مصالح هذه الثمانية من مصالح المسلمين ايش الفائدة من هذا التقسيم؟ ثم جاءت الاية بایش؟ هل قال الصدقات للقراء ولا قال انما الصدقات للقراء؟ انما اداة ايش - 01:34:27 حصر الدمامحة حصر. فلا يجوز ما دام ان الاذى موجودة ان نعيدها. فعل بعض الناس اليوم انهم وسعوا كلمة في سبيل الله المقصود بها الجهاد. غيرروا كلمة في سبيل الله قالوا يجوز بناء المساجد. ويجوز كذا ويجوز كذا هذا فيه - 01:34:47 هذا فيه نظر نعم نقول في سبيل الله يدخل فيه جهاد الكلمة لا شك لكن المسجد لا ما في بأس تدعم المركز الإسلامي بحكم إنك تنفق على الدعاة لأنه من الجهاد في سبيل الله هذا ما في بأس. لكن ان تجعل المصاحف تجعل المساجد تجعل - 01:35:07 تکفين الموتى مقابر المسلمين من سبيل الله هذا غلط. لأن سبيل الله كما جاء في الاحاديث سبيل الله الجهاد سبيل الله الحج الله العلم هذه الثالثة غير هذا ما ورد سبيل الله سبيل الله جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المقصود به - 01:35:27

وان المقصود به الحج وان المقصود به العلم طلب العلم. نعم. الاول الفقير وهو من لم يجد نصف كفایته هو اشد حاجة من المسكين
لان الله بدا به وانما يبدأ بالاهم فالاهم. وهو الفقير هو الذي لا يجد الا - 01:35:47

نصف كفایته يعني مثلا في اليوم هو يحتاج الى عشرة دنانير لكن لا يجد الا اربعة دنانير في السنة هو يحتاج الى الف دينار مثلا لكنه
لا يجد في السنة الا اربع مئة دينار. هذا هو الفقير نعم. الثاني المسكين وهو من هو من يجد - 01:36:07

نصفها او اكثرها لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكن يعملون في البحث فاخبر ان لهم سكينة يعملون بها ولان ان النبي صلى الله
عليه وسلم استعاد من الفقر وقال اللهم احيني مسكونا وامتنني مسكونا واحشرني في زمرة وساكين. رواه الترمذى - 01:36:27
فدل على ان الفقر اشد فيعطي كل واحد منها ما يتم به كفایته. لا شك ان المسكن يعني فيها حالة ان الانسان يمكن يصبر عليها مع
شدة جوع والم ولكن لا يحتاج الى احد. يجد ما اكثر من النصف ولكن لا يجد الكفاء - 01:36:47

فيتمكن يصبر. فحاله احسن من حال الفقر. واما الفقر فقيل مأخوذ من فقار الظهر. مأخوذ من ايش؟ فقار الظهر لان الفقر اصبح
مكتشوفا ليس عنده الا ظهره. ما عنده شيء. اما المسكين مأخوذ من المسكنة وهو ان - 01:37:07

لان الشيء الذي عنده لا يكفيه فتجده فيه شيء من المسكنة والمذلة لله عز وجل. ليس كحال الغني الذي ينسى ان يقول يا رب ارزقني
يا رب ارزقني. ولذلك ايها الاخوة النبي صلى الله عليه وسلم سأله المسكنة ولم يسأل الله الفقر. نعم. الثالث العاشر - 01:37:27
عملوا عليها كجابر وحافظ وكاتب وقادص. لدخولهم في قوله تعالى والعاملين عليها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على
الصدقة سعاة يعطيهم عمالة. هذه مسألة مهمة العاملين عليها ايا كان. كتابا كانوا مسؤولين - 01:37:47

جايدين كانوا لكن بشرط ان يعينهمولي الامر. اما من يتبرع انتبهوا من يتبرع من نفسه ليعمل في هذه الجوانب يعمل في مبرة من
المبرات فهذا لا يجوز له ان يأخذ. لا يجوز له ان يأخذ. لماذا لا يجوز له ان يأخذ؟ لانه لم - 01:38:07

هو اللي ينام هو عين نفسه. فلا يجوز للانسان بعض الناس يتصل عليه مرة شخص يقول يا شيخ انا اعرف كثير من الاغنياء واعرف
كثير من الفقراء في السعودية وانا اصبحت الان في كل سنة اوصل لهم المال هل يجوز لي ان اخذ شيء من هذا المال؟ لاني من
العاملين عليه؟ طيب من - 01:38:27

نصبك هذا ما يجوز هذا. العاملين في اللجان الخيرية لا يجوز لهم ان يأخذوا شيء من الزكوات. الا بشرط واحد وهو ان يعينهمولي
الامر. ويقول لهمولي الامر ليس لكم راتب الا من الزكاة. ومقداره كذا وكذا. اما اذا عينهولي الامر - 01:38:47

اعطاهم زكاة من بيت مال المسلمين وليس لهم ايضا في العاملين شيء. المسألة مهمة لان نسمع اليوم ان بعض الناس في هذه الاموال
هذا ما يجوز حتى اني سمعت ان بعضهم يأتي الى المساجد ويجمع التبرعات ويقال له لك خمسة في المئة من الذي - 01:39:07

له بهذا. هذا ما يجوز هذا محرم. اكل اموال الناس بالباطل. نعم. الرابع المؤلف وهو السيد المضارع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او
يخشى شره. لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سقان ابن امية يوم حنين قبل - 01:39:27

ترغيبا لهم في الاسلام وعن ابي سعيد انه قال بعث علي وهو باليمن بن ذهيبة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفق
الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزارى وعن قرج ابن عيلات العامري ثم احدبني كلاب وزيد - 01:39:47

غير الطائي ثم احدبني نمهان فغضبت قريش وقالوا تعطي صناديد نجد وتدعنا ثم قال اني كما فعلت ذلك للتآلفه متفق عليه. قال ابو
عبيدة قاسم بن سلام وانما الذي يؤخذ من الاموال اهل اليمن الصدقة - 01:40:07

او يرجى بعفيته قوة ايمانه. يقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فاذا اعطاهم من الصدقة قالوا هذا - 01:40:27

دين صالح وان كان غير ذلك عابد. رواه ابو بكر في التفسير او اسلام نظيره. او جايتها من لا تعطيها لان ابا بكر رضي الله عنه اعطى
علي ابن حاتم والزبير طالب البدر مع حسن نياتهما واسلامهما رجاء - 01:40:47

اسلام ابن برائهما وعدم اعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنه من مؤلفة لعدم الحاجة اليه لا لسقوط سهم لانه ثابت بالكتاب والسنة
ولا يثبت النسخ بالاحتمال. فهي مسألة مهمة المؤلفة قلوبهم هم خمسة اصناف كما ذكر المصنف - 01:41:07

الاول الرجل الذي يرجى اسلامه فيعطي هذا واحد. الثاني الذي يخشى شره ليكف شر سوء كان كافرا او كان مسلما ضعيف الايمان او كان منافقا. اذا اما ان يكون اسلامي واما ان يكون رجاء كف شره. الثالث كما قال المصنف يرجى بعطيته قوة ايمان يعني هو مسلم -

01:41:27

لكن اذا اعطيته زاد ايمانه فاذا يعطى. الرابع لا نرجو اسلامه لكن اذا اعطيته فلان لنا يمكن غيره يسلم من نظرائيه فاذا اسلام نظيري
هذا الصنف الرابع الخامس من المؤلفة قلوبهم شخص - 01:41:57

اذا اعطيته يمكن يجيب لنا جبائية الزكوات الاخرى لانه مطاع وسيد. وعلى هذا ايها الاخوة ننتبه ان هذه المسألة مهمة ربما ان بيت
مال المسلمين او ولی الامر المسلم يدفع بعض الاموال للكفرة لکف شرهم هذا امر - 01:42:17

شرعا لكن ما نdry اليوم لماذا هؤلاء الجهلة سفاء الاحلام يتكلمون في ولادة من المسلمين اذا اعطوا للحكام رجاء کف شرهم طيب هذا
منصوص عليه في كتب الفقهاء. ان الكافر ربما يعطى شيء من المال ليكف شره. هذا امر - 01:42:37

واضح؟ نعم. الخامس المكاتب ويجوز العتق منها لعموم قوله تعالى وفي الميقات. ويجوز ان يفدي بها اسيرا مسلما نص عليه لانه فك
رقبة. نعم. المكاتب طبعا اليوم غير موجود وما يسميه اليوم الناس - 01:42:57

الرقباب من يقتل انسانا عمدا ثم بعد ذلك او غير عمدا ثم بعد ذلك يريدون منه الدية فيغالون في الى مئات الالوف والمالابين فهذا
ليس من فك الرقباب في شيء. هذا ليس داخل تحت هذا الباب. ولا يجوز ان يعطوا من الزكاة - 01:43:17

لان الشارع وضع له ماذا؟ وضع له احد خيارين اما القصاص واما الاكتفاء بالدية اما زيادة هذه اللي طلعوا فيها اللي ما
انزل الله بها من سلطان. هذی ما انزل الله بها من سلطان الان خلاص الانصار ما في عفو عند الناس. ولا في قبول - 01:43:37

قول لي الدية عند الناس لماذا؟ لان كل واحد يريد الغلاء الذي في ذهنه. قال فلان اخذ مليونين على مقتولة. ليش انا ما اخذ مليونين؟
مانی مانی مسامحه لین یرفعون یرفعون لین یوصل مليونین قال الحین سامحته هذا لعب ما یجوز هذا. نعم. السادس -

01:43:57

ومن تدين الاصلاح بين الناس او تدين لنفسه واعسر لدخوله في قوله تعالى والظالمين. وعلى انس مرفوعة فان المسألة لا تحل الا
لثلاث فقر مدقع او لذی غرم مفague او لذی دم موجع. رواه احمد - 01:44:17

ابو داود وفي حديث قبيصة ابن مخالطة الهمالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلی الله عليه وسلم اسئلته فيها قال اقم حتى تأتينا
الصدقة فنأمر ونأمر لك بها. فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا - 01:44:37

رجل تحمل حمالة فكلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك الحديث رواه احمد ومسلم داود والنسيائي. بالنسبة للغaram الغارم الذي
يجوز ان يعطى من الزكاة شخصان فقط انتبهوا. الاول من تدين - 01:44:57

بين الناس وهذا كثير يحصل عند كبار الناس انه يذهب ويصلح بين اثنين يكون هناك اموال فيقول خلاص انا ظامن لكم قال اجي به
لكم طيب الان منين له هو؟ ما عنده يجوز له ان يأتي الى ولی المعلم يقول اعطي من الزكاة انا تحملت هذه الحمالة -

01:45:17

يجوز. الصورة الثانية في الغارمين ان يستدين الانسان لنفسه. وهنا ننتبه. نفرق بين من يستدين لنفسه بسد الحاجة وبين من يستدين
لنفسه للكماليات. بعض الناس يقول والله انا يروح بيت الزكاة يقول عطوني زكاة ليش نعطيك زكاة؟ قال والله انا بنيت
دور ثاني وركبت نفسی دیون محد قال لك تبني بيت ثاني - 01:45:37

دور ثاني اسكن في دور الواحد يكفيك. الا يريد ان يتتوسع. فهنا دخل في الكماليات الذي يستدين لنفسه واثر هو من يستدين لحاجة
نفسه مو الكماليات فهذا اذا اعسر يعطى من الغارمين - 01:46:07

ويعطى من بيت مال المسلمين والذي يقدر هذه الحالة هو ولی الامر المسلم. نعم. السابع الغازی في سبيل الله وانما يستحقه الذي لا
ديوان له فيعطي ولو غنيا لانه لحاجة المسلمين. قال في الفروع ويتجه ان الرباط كالقصر. ويعطي الفقير ما - 01:46:27
به الفضل ويعتمد لحديث الحج والعمرۃ في سبيل الله. رواه احمد. الغازی في سبيل الله لانه كلمة في سبيل الله المقصود به الجيل

الغازي السلاح العتاد والحج والعمرة نص عليه الامام احمد وكذلك طالب العلم يعan - 01:46:47

لأنه في سبيل الله. هنا ننتبه لهذه القضية هنا قال انما يستحقه الغازي الذين لا ديوان لهم ما معنى العبارة هذى؟ الذين لا ديوان لهم ها يا شيخ حمود؟ يعني المقصود به الذين ليس لهم رواتب من الدولة. الحين - 01:47:07

الجيوش عندنا وزارة الدفاع لو رواتب ولا ؟ اذا لا يستحقون شيء من الزكاة لماذا؟ لأن لهم رواتب من بيت مال المسلمين فلماذا نعطي من يعطون من الزكاة؟ نعم. الثامن بن السبيل وهو الغريب المنقطع لغير بلده. لحديث - 01:47:27

سعید مرفوعة لا تحل الصدقة لغنى الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك رواه احمد. رواه ابو داود. وفي لفظ لا تحل الصدقة لغنى الا للخمسة. للعامل عليها او - 01:47:47

رجل اشتراها بماله او غالي او سبيل الله او مسكون تصدق عليه تصدق بها فاهدى بها لغير رواه ابو داود وابن ابن السبيل هو الرجل الذي يكون له مال لكنه انقطع عن ماله فيعطي من الزكاة حتى يبلغ الى ماله. وهذا يحصل - 01:48:07

وانا اعرف ان بعض مشايخنا في المدينة كان يحتفظ ببعض اموال الزكاة لاجل الحجاج الذين يأتون الى الحج ثم تسرق اموالهم سوف ينقطعون فيعطيون من المال ما به يبلغون الى بلدتهم. هذا امر جائز. نعم. ولكن اختلف العلماء في مسألة مهمة - 01:48:27

في هذا الباب وهي ان ابن السبيل اذا كان له مال في بلده يعطى من الزكاة ثم يرجع او لا؟ الصواب انه لا يرجع. نعم فيعطي الجميع من الزكاة بقدر الحاجة. ويعطي الفقير والمسكين ما يكفي حوالا. والظالم والمكاتب - 01:48:47

ما يقضيان به بينهما. والغازي ما يحتاج اليه لغزو. وابن السبيل ما يوصل الى بلده. والمؤلف ما يحصل به هو الضابط انه كل واحد منهم يعطي بقدر حاجته. فالفقير الى سنة والمسكين الى سنة والغارم حتى يذهب عنه غرمته - 01:49:07

والمكاتب حتى يذهب عنه الرق. والغازي حتى يعني يكتفي بالسلاح والعتاد وغير ذلك. نعم الا العامل فيعطي بقدر اجرته ولو غنيا او قينا. او فقير او فقير لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ولم يجعل له اجرة فلما جاء اعطاه متفق عليه. وعمر معلوم انه لم - 01:49:27

لم يكن فقيرا انما كان غنيا فالعامل يعطي بقدر اجرته واجرته اجرة المثل ويقدرهاولي الامر نعم وينجي دفعها الى الخوارج والبغاء
لان لان ابن عمر كان يدفع زكاته الى من جاءه من - 01:49:57

سعاد بن الزبير او نجدة قال في الشرق بغير خلاف علمناه في عصره. ابن الزبير كان خليفة ونجد الحوروبي كان خارجيا فذا كان الغلبة لنجدة كان ابن عمر يعطيها له. واذا كان الغلبة لابن الزبير الخليفة كان يعطيها للخليفة. نعم - 01:50:17

ذلك من اخذها من الشياطين قهرا او اختيara عدا فيها او جار. قال احمد قيل لابن عمر انه يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور
وادفعها اليهم وقال سهير بن ابي صالح اتيت سعد ابن ابي وقاص فقلت عندي مال اريد اخراج زكاتي وهؤلاء القوم على ما ترى قال - 01:50:37

اليه فاتيت ابن عمر وابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهم. فقالوا مثل ذلك وبه قال الشعبي الاوزاعي. يعني كان يدفع زكاته مالي لولي الامر المسلم. ثم هو اذا جار فظلمه عليه. واذا عدل فعدل لنفسه. اما انت - 01:50:57

ذمتك بمجرد الدافع اليه. مثل هذا الان لو ان انسان دفع زكاة المال لبيت الزكاة. فرظنا ان القائمين في بيت الزكاة ما احسنوا في التقسيم. هم اللي يأثمون انت ما عليك شيء. ذمتك بريئة. لو دفعت ما لك لاحد اللجان الخيرية. ثم سمعت ان هذه اللجنة اساعت انت ما عليك شيء. ذمتك بريئة هم الذين - 01:51:17

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اية البقرة شوف خلاص معدور اتحركي احرقني هذى بىغالها مورا عادي سم نعم بنك كل مسلم له كل شخص له سهم كيف مشاهد ها - 01:51:37

له مو جميع المسلمين انتم بس. شلون جميع المسلمين؟ لا لا مو صحيح. هذا ليس مشاع نعم ما دام لك حصة معينة ما صار مشاكل.
المشاة لا تعلم ان لك شي فيه. لك ها؟ ايه - 01:52:57

ايه نعم ما في شك - 01:53:17